مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – فى شان طلب الافادة بالرأى فى مدى جواز صحة اصدار بيان من سجل الوكلاء التجاريين اذا ما طلب الاستعلام من الغير عن قيد وكيل تجارى لشركة اجنبية .

استظهرت الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/١٢/١ ان المشرع بعدما حدد المقصود بالوكلاء والوسطاء التجاريين ، حظر عليهم مزاولة اعمال الوكالة او الوساطة الا بعد القيد فى السجل المعد لهذا الغرض ، كما حظر على الشركات والمنشآت الاجنبية انشاء مكاتب خدمات علمية او فنية او استشارية او غيرها وكذا ممارسة اى عمل من اعمال الوكالة او الوساطة التجارية الا من خلال وكيل او وسيط تجارى مقيد بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين ، وألزم الوكيل التجارى بامساك دفاتر منتظمة تتضمن بيانات صحيحة مقيد بها العمولات التى تستحق له والبنوك المودعة بها بغرض المراجعة ، كما اوجب عليه ان يخطر الجهة الادارية المختصة خلال ثلاثين يوما على الاكثر من تاريخ حدوث احد أمرين ، أولهما : توقف الوكيل التجارى عن ممارسة نشاط الوكالة التجارية . ثانيهما : التوكيلات التجارية الجديدة التى يحصل عليها والتعديلات التى تطرأ على البيانات الخاصة بالتوكيلات التجارية المقيدة بالسجل سيما مايتعلق منها بأى تعديل او اتفاق منفصل خاص بنسبة العمولة او مقدارها ، وانه حرصا من المشرع على الحفاظ على الاسرار التجارية للوكلاء والوسطاء شدد على سرية البيانات التى يتضمنها سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين بان حظر الاطلاع عليها من غير القائمين على تنفيذ احكام هذا القانون واوجب على كل من اطلع بحكم وظيفته على السجل او البيانات المتعلقة به او المكاتبات بين طالبى القيد او تعديل البيانات او التجديد وبين الادارة المختصة بالسجل المشار اليه بهذا القانون او بين هذه الادارة والوكلاء او الوسطاء التجاريين ، ان يراعى السرية التى ينبغى كفالتها لهذه البيانات والمعلومات ، وعاقب كل من يفشى سرية هذه البيانات بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة (٣١٠) من قانون العقوبات .

كما استظهرت الجمعية العمومية ان الاسرار التجارية المشار اليها فى الاحكام المتقدمة هى – بصورة عامة – كل المعلومات التجارية التى تعطى للشركة ميزة تنافسية ، وهى تشمل

اساليب الشركة فى البيع والتوزيع والتعرف على خصائص المستهلكين واستراتيجيات الاعلان والاشهار وقوائم الموردين والزبائن والعمولات وطرائق الصنع وغير ذلك من الامور ذات الصلة والتى تنفرد كل شركة فيها بأساليبها الخاصة ، ومن المقرر ان تحديد المعلومات او البيانات التى تعد أسرارا تجارية تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة ، وان هناك من البيانات والمعلومات ، يجب بحسب طبيعتها الافصاح عنها من أجل حماية جمهور الناس من المستهلكين او المتعاملين مع الوكلاء والو سطاء التجاريين ، ومن ثم فانه ولئن كانت المادة (٢٧) المشار اليها قد جاءت بصيغة العموم فيما أسبغته من حماية لسرية البيانات والمعلومات المقيدة بسجلات الوكاء والوسطاء التجاريين ، الا ان هذه الحماية فى حقيقة الامر مقيدة بحسب الغرض من الحماية الجنائية المقررة لها ، ومن ثم فهى تقتصر على البيانات والمعلومات الخاصة بالوكيل او الوسيط التى تدل على حجم تعاملاته وعمولاته وغيرها مما يمنحه ميزة تنافسية عن غيره ، أما ما عدا ذلك من بيانات ومعلومات والتى تتعلق بماهية نشاطه بصفة عامة وعنوانه ونوع الوكالات الحاصل عليها ونطاقها المكانى والزمنى واسماء الشركات الاجنبية التى يمثلها فى مصر والسلع التى يتعامل بها ، فانها لا تخضع لقيد السرية المنصوص عليه فى المادة (٢٧) ذلك لان طبيعتها تقتضى الافصاح عنها لكل من له مصلحة وصفة فى طلبها ، سيما وان هذه البيانات مما يتعين بحسب طبيعتها ان يتم اشهارها عند القيد فى السجلات المخصصة لذلك ، ومن ثم فانها تتوافر لها صفة العلانية بالفعل .

وحيث تبين ان هناك طلبات قدمت الى الادارة العامة لسجل الوكلاء التجاريين بالهيئة ، فى شأن طلب بعض البيانات عن بعض الوكلاء التجاريين فيما يتعلق باسم الشركة الموكله ، والاستفسار عن بعض الشركات الاجنبية وما اذا كانت مسجلة فى مصر من عدمه ، فان ذلك مما يجوز الافصاح عنه متى توافرت للطالب الصفة والمصلحة فى طلبه ، ومن ثم فانه يتعين على هذه الادارة ان تقوم بتلبية هذه الطلبات وان تفصح عن البيانات والمعلومات المطلوبه او المستفسر عنها فى حدود الضوابط المشار اليها فيما تقدم .

(فتوى رقم : ٧١- بتاريخ : ٢٠١١/٣/٦ – ملف رقم : ٢٨٧/١/٤٧)